

قرار رئيس مجلس الوزراء
رقم ٧٧٣ لسنة ٢٠١١

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١٣ ؛
وعلى الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ ٢٠١١/٣/٣٠
وعلى القانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن تنظيم هدم المباني والمنشآت
غير الآيلة للسقوط والحفاظ على التراث المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٧٦ لسنة ٢٠٠٦ بمعايير ومواصفات المباني
والمنشآت ذات الطابع المعماري ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل لجنة التظلمات ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٠٦ باللائحة
التنفيذية للقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٠٦ ؛
وبناءً على ما عرضه محافظ القاهرة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يُقبض كل من العقار رقم ٣ شارع كويرى القببة - حي الوايلي ، ومبنى نادي
حرس الحدود الرياضى بشارع كويرى القببة ويحمل رقم ١ شارع كويرى القببة -
حي الوايلي ، بسجل التراث المعماري لمحافظة القاهرة الصادر به قرار رئيس مجلس
الوزراء رقم ٢٩٦٤ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٠ رجب سنة ١٤٣٢ هـ
(الموافق ١٢ يونية سنة ٢٠١١ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور / عصام شرف